005 هل يجوز تجميع مبلغ من المال وعمل قرعة والفائز يأخذه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

كثرت في الوقت الحاضر في الدوائر الحكومية ان بعض الموظفين يجتمعوا عشرة اشخاص كل واحد يرفع من راتبه الف ريال في نهاية الشهر. وبعد ذلك تعمى القرعة ويأخذها الفائز بالقرعة والذي فاز لا يأخذها الا بعد اكمال عشرة اشهر. فهل هذا العمل جائز؟ من باب التعاون او جمعية - 00:00:00

ان يكون المحتاج اولا. ان تجتمع بين الناس وهو قرض بينهم قروض بينهم اتفقوا عليها اشتهر بين كثير من الموظفين ايوب اختلف فيه العلماء والعصر منهم من اباحه ومنهم من منعه وقال انه ارض في قرض واشترط وارض في قرض فيمنع - 00:00:20

وان يكون من باب قبر جر منفعة لانه انما اتى الله ليمرضه ولا قال انما قال الله ليقرظه فالاحوال ترك ذلك فالاحوط المؤمن ترك هذه الطريقة خروج من خلاف العلماء وخروجا من ظاهر النصوص الدالة على منع قرظ الذي يشترط فيه منفعة للاخر. فانه ما اقرظه الا ليقرظه - 00:00:40

ما اعطاه هذا المال الذي هو عشرة الاف في الشهور التي بينهم الا لان كل واحد سوف يأخذ مثله. نعم. فالاحوط ترك ذلك اما التحريم ففيه نظر. نعم - 00:01:00